

الشروط والأحكام

صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية

نسخة رقم: 28_يناير
تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م
تاريخ التحديث: 12 نوفمبر 2024 م
تاريخ موافقة الهيئة على الإستمرار في طرح الصندوق: 02 مارس 2009 م

اسم الصندوق: صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية
فئة الصندوق: صناديق الأسهم
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق: شركة الأول للاستثمار

جرى تأسيس صندوق الأول للإستثمار التقليدي للأسهم الخليجية كصندوق استثماري عام مفتوح وفقاً للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما أن شروط وأحكام صندوق الإستثمار والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار، وهذه النسخة تتضمن آخر التعديلات والتحديثات.

لقد روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الإستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الإستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالإستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الإستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

يجب على الراغبين في الاشتراك بالصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق مستنداته الأخرى قبل الاشتراك بالصندوق، كما ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشترك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع.

بيان تحذيري:
ننصح الراغبين في الاشتراك بالصندوق والمستثمرين بقراءة وفهم شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص معلومات الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية
فئة الصندوق/نوع الصندوق	فئة الصندوق: صناديق الأسهم نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر على المدى الطويل
مستوى المخاطر	مرتفعة.
الحد الأدنى للاشتراك	10 (عشرة ريالاً سعودي).
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	10 (عشرة ريالاً سعودي).
الحد الأدنى للاسترداد	10 (عشرة ريالاً سعودي).
أيام التعامل / التقييم	الأحد يوم التعامل لتقييم يوم الإثنين والثلاثاء يوم التعامل لتقييم يوم الأربعاء
أيام الإعلان	يومي الثلاثاء والخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم المعتمد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10.00 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لا ينطبق حيث أن الصندوق هو صندوق عام مفتوح لا يخضع لمدة معينة
تاريخ بداية الصندوق	2005/11/30 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م تاريخ التحديث: 12 نوفمبر 2024 م
المؤشر الإسترشادي	يستخدم الصندوق مؤشر ستاندراند اند بورز للأسهم الخليجية (مؤشر العائد الكلي).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأول للاستثمار
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ارنست ويونغ وشركاهم
رسوم إدارة الصندوق	1.95% سنوياً
رسوم الاشتراك	1.50% كحد أقصى
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تم تحديد مبلغ 24,000 ريال سعودي للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الاستثمار في الأسهم المدرجة والصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للسوق السعودي و 0.07% للسوق البحريني و 0.15% للسوق الكويتي و 0.13% للسوق العماني و 0.10% للسوق القطري و 0.06% للسوق الإماراتي تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 7 دولار أمريكي وبحد أقصى 32 دولار أمريكي بحسب السوق لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الاستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.01% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري.
مصاريف التعامل	0.155% من قيمة الأسهم المنفذة للأسهم السعودية و 0.75% من قيمة الأسهم المنفذة للأسهم الخليجية بحد أدنى 350 ريال سعودي للعملية الواحدة
رسوم ومصاريف أخرى	راجع الفقرة التاسعة (مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب)
رسوم الأداء	لا يوجد

قائمة المصطلحات

التعريف	
المدير/ مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة و/أو أيا من خلفائها المعينين طبقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.
الشركة	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة.
المشترك	مالك الوحدات أو المستثمر في الصندوق.
الصندوق	صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية.
الأسواق	أسواق الأسهم الخليجية – وتشمل جميع الأسهم المدرجة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون الخليجي سواءً تلك الأسهم المدرجة بالأسواق الرئيسية أو الأسواق الموازية كسوق نمو، كما تشمل الاستثمار في الصناديق المدرجة في تلك الأسواق كالصناديق المعروفة بETF والصناديق المعروفة بREIT
الهيئة	وجميع الصناديق من فئة صناديق أسواق النقد المطروحة بالمملكة العربية السعودية طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية هيئة السوق المالية السعودية (المنشأة بموجب الأمر السامي رقم م/30 المؤرخ في 1424/6/2هـ).
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوحدة	ملكية المشترك في الصندوق.
صافي قيمة الأصول	قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة النفقات والرسوم.
تاريخ التقويم	التاريخ الذي يتم فيه حساب وتأكيد صافي قيمة الأصول للاشتراك والاسترداد وتحويل الوحدات.
يوم العمل	يوم العمل في المملكة العربية السعودية والذي تكون فيه البنوك مفتوحة
صناديق الأسهم المتداولة ETF	وهي صناديق إستثمارية تستثمر في الأسهم المدرجة بالسوق ويتم تداول وحداتها في السوق بنفس طريقة تداول أي سهم شركة مدرج بالسوق.
صناديق العقار الاستثمارية REIT المتداولة	وهي صناديق إستثمارية تستثمر في عقارات مدرة للدخل ويتم تداول وحداتها في السوق بنفس طريقة تداول أي سهم شركة مدرج بالسوق.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الإستثناءات. وهي ضريبة جديدة تضاف لمنظومة الضرائب والرسوم الأخرى الواجب العمل بها من قبل قطاعات محددة في المملكة ويبدأ العمل بها من تاريخ 01 يناير 2018 م. ولمعلومات أشمل يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني أدناه: https://www.vat.gov.sa/ar

(أ) اسم صندوق الاستثمار فئته/نوعه	صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية. فئة الصندوق: صناديق الأسهم نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح
(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث	تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م تاريخ التحديث: 12 نوفمبر 2024 م
(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	تمت موافقة الهيئة على الإستمرار بطرح الصندوق بتاريخ 2 مارس 2009 م
(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لاينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية

2 (النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 (سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر على المدى الطويل.

ب) أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية وفي الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وذلك بحسب مكونات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، كما يمكن للصندوق الاستثمار في أسهم باقي الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية و في الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي لم تدخل ضمن مكونات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق سواء تلك الأسهم المدرجة في الأسواق الرئيسية أو في الأسواق الموازية كما يمكنه الاستثمار في الصناديق المدرجة بالأسواق المالية الخليجية و في الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كصناديق الأسهم المتداولة وصناديق العقار الاستثمارية المتداولة. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد والمال المرخصة من قبل هيئة السوق المالية. الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق. يحتمل أن تتركز إستثمارات الصندوق في قطاع معين أو في نطاق جغرافي معين لكون ذلك القطاع أو النطاق الجغرافي المعين مكون رئيسي للمؤشر الإرشادي للصندوق، ويجوز للصندوق تجاوز وزن ذلك القطاع أو النطاق الجغرافي في المؤشر الإرشادي للصندوق.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات الصندوق في الأسهم المدرجة بالأسواق المالية الخليجية و في الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بحسب مؤشر الصندوق الاسترشادي كما تشير الى انه لكون سوق الأسهم السعودي بشكل مجمله نسبة عالية وزناً بالمؤشر الاسترشادي، سيكون إحتمال تركيز الأسهم السعودية أكبر بالصندوق.

د) نسبة الاستثمار

الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق

ملاحظات	نسبة الاستثمار المسموح بها من صافي قيمة أصول الصندوق	نوع الأداة الاستثمارية
المؤشر الإرشادي يحتوي في العادة أسهم أقل عدداً من تلك المدرجة في الأسواق المالية الخليجية، ويتم تحديد قائمة الأسهم المكونة للمؤشر من خلال عدد من العوامل على سبيل المثال رسملة الشركات وسيولتها	للشركة الواحدة 10% أو وزن الشركة بحسب المؤشر أيهما أعلى كحد أقصى و 0% كحد أدنى	الأسهم المدرجة في الأسواق المالية الخليجية بحسب مكونات المؤشر الإرشادي
وتشمل الأسهم المدرجة بحسب الأسواق الرئيسية أو في الأسواق الموازية على حد سواء	7% كحد أقصى و 0% كحد أدنى لمجموع للإستثمارات في الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الأسهم المدرجة في الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
وتشمل الأسهم المدرجة بحسب الأسواق الرئيسية أو في الأسواق الموازية على حد سواء	للشركة الواحدة 10% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	باقي الأسهم المدرجة في الأسواق المالية الخليجية
وتشمل صناديق الأسهم المتداولة وصناديق العقار الاستثمارية المتداولة	10% كحد أقصى للصندوق الواحد و 0% كحد أدنى	الصناديق المدرجة في الأسواق المالية الخليجية
يشمل الإكتتاب الأولي أي سهم أو صندوق متداول يتم طرحه في الأسواق المالية الخليجية	10% كحد أقصى للإكتتاب الأولي و 0% كحد أدنى	الإكتتاب الأولي في الأدوات أعلاه

حقوق الأولوية	لا يتجاوز مجموع قيمة الأسهم السوقية 10% و 0% كحد أدنى	يشمل حقوق الأولوية لأي شركة مدرجة بالأسواق المالية الخليجية
صناديق أسواق المال والنقد الاستثمارية المشتركة	25% كحد أقصى للصندوق الواحد و 0% كحد أدنى	المرخصة من هيئة السوق المالية

يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الإستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق. واستناداً إلى ظروف السوق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يحتفظ بجزء من أو بكافة أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات مالية ذات آجال قصيرة كيفما يكون الحال إلى حين إعادة استثمارها. و يجوز للمدير أن يودع في أي وقت من الأوقات ذلك المبلغ النقدي مع أي طرف ذي علاقة وذلك بالشروط التي يراها المدير ملائمة.

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع فيها الصندوق استثماراته
الأسواق المالية بدول مجلس التعاون الخليجي و الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا فقط لاغير

و) استثمار مدير الصندوق بالصندوق

يمكن أن يقوم مدير صندوق الاستثمار – حسب تقديره – بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً، مع احتفاظه بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً. وسوف يتم معاملة مثل هذه الاستثمارات على أنها اشتراك من قبل الشركة في وحدات الصندوق، وبالتالي سوف تطبق على هذه الاستثمارات الأحكام المتعلقة بالصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرار الاستثماري
يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول باتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة الاستراتيجيات والجدوى الاستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية و/أو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية بخلاف ما تم ذكره سابقاً من أدوات مالية يجوز للصندوق الإستثمار فيها على سبيل المثال لايجوز للصندوق الإستثمار في الصكوك والسندات بشكل مباشر، كما لا يستثمر في أي أصل قد ينطوي على التزامات مالية غير محددة.

ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها
لا يوجد

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى
يجوز للصندوق الاستثمار فقط بالصناديق التي من فئة صناديق أسواق المال والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية على أن لا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد نسبة 25% من قيمة صافي أصول الصندوق، ويقوم بالاستثمار بعد إجراء الفحص الواجب للتأكد من جدوى الاستثمار في تلك الصناديق. كما يمكنه الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الصندوق والتي تكون من فئة صناديق أسواق المال.

ك) صلاحيات وسياسات الاقتراض ورهن الأصول
الحد الأعلى للاقتراض هو 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، فيما عدا الاقتراض لهدف تلبية الإستردادات من الصندوق. وقد يقوم مدير الصندوق برهن أصل أو مجموعة من أصوله وذلك مقابل المبالغ التي يقترضها.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
لن تتجاوز مجموع الاستثمارات في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر

يقوم مدير الصندوق برصد المخاطر التي قد تؤثر في استثمارات الصندوق، ويتخذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المخاطر كالتالي:

- 1- يقوم مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق بشكل يومي كما يقوم بالإطلاع على آخر الأخبار والمستجدات على الساحة الإقتصادية مما قد يؤثر على أصول الصندوق.
- 2- يقوم مدير الصندوق بعقد إجتماع شهري مع الكادر المسؤول عن إدارة الصندوق لإستعراض أداء الصندوق وتوزيع الأصول وآخر المستجدات المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 3- يقوم مدير الصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل بإجراء دراسات العناية الواجبة المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق، وتشتمل تلك الدراسات على تحليل وتقويم المخاطر للأصول التي يستثمر بها الصندوق.

4- يتعامل الصندوق مع أي حدث مستجد يؤثر على مخاطر الصندوق على وجه السرعة فور حصول العلم بذلك الحدث.

(ن) معلومات المؤشر الاسترشادي والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

يستخدم الصندوق مؤشر ستاندراند اند بورز للأسهم الخليجية (مؤشر العائد الكلي)، يتم احتساب قيمة المؤشر بالإعتماد على رسملة الأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر. ويضم المؤشر معظم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية وكذلك الصناديق الاستثمارية المدرجة (أسهم و عقار)، ويتم إستثناء عدد من الشركات بناءً على عوامل عدة على سبيل المثال سيولة أسهم تلك الشركات أو حجمها. والمؤشر هو مؤشر العائد الكلي أي ان المؤشر يتم إحتساب قيمة أي توزيعات تتم في قيمته.

(س) الاستثمار في المشتقات

يحق للصندوق الإستثمار بعقود المشتقات وذلك لأغراض الإدارة الفعالة للمحفظة و تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار.

(ع) الإعفاءات الممنوحة من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار بالصندوق

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة مرتفعة من المخاطر، ويمكن لمدير الصندوق إرشاد المستثمر عن طبيعة ومدى ملائمة الخيارات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق، إلا أن المستثمر وفي كافة الأحوال سيكون مسؤولاً بمفرده عن أي قرار يتخذه بخصوص اختيار الصندوق الذي يناسب استثماراته. وقد يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءً عليه فإن سعر وحدات الصندوق قد ينخفض أو يرتفع تبعاً لذلك، وبالتالي فعندما يسترد المستثمر أمواله من الصندوق قد لا يحصل على نفس المبلغ الأساسي الذي استثمره فيه. كما وجب التنويه على الآتي:

- بيان مهم: من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
- أن أداء الصندوق السابق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- أنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات على أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد بأي شكل من الأشكال إيداعاً لدى أي بنك.
- أن الاستثمار في الصندوق قد يؤدي إلى خسارة كامل المبالغ المستثمرة.

وتوضح الفقرات التالية أنواع المخاطر الرئيسية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

• مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:

يستثمر الصندوق بصورة أساسية في أسهم الشركات الخليجية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية و الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تتعرض لمخاطر تقلبات السعر والسوق. حيث أن الاستثمارات في هذا الصندوق تعتبر استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة رأس المال.

• مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة:

بشكل عام يواجه الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات. فهناك نوعان رئيسيان من المخاطر التي تواجهها الشركات الصغيرة:

- المخاطر الرئيسية للاستثمار في مثل هذه الشركات تتمثل في إمكانية أن تأتي الأرباح بعيدة عن التوقعات، ومنها أيضاً ما يعود لضحالة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات وعدم كفاية الموارد المالية والمشاكل في تنفيذ عملياتها التجارية أو التنافس بين تلك الشركات على نفس العملاء.
- مخاطر السيولة النقدية: تتمثل مخاطر السيولة التي تواجهها الشركات الصغيرة المدرجة في السوق في الصعوبة المحتملة في عمليات شراء و بيع الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات بسبب انخفاض حجم التداول.

• مخاطر السيولة:

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الخليجية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية و الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما يمكن معه بيع وشراء أسهم الشركات بدون أي تغيرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جداً. و لكن قد تمر فترات يحدث فيها تقلب في السوق وعدم استقراره مما يؤدي إلى قلة السيولة وصعوبة في الاستثمار فيها والتخارج منها نتيجة التداول المحدود فيها.

• المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات الخليجية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية و الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمقومة بالريال السعودي والعملات الأخرى والدولار الأمريكي. وبذلك يكون المشتركين في الصندوق معرّضين لمخاطر التقلبات لأسعار الصرف في تلك العملات.

• المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية المتعلقة بصفقات النقد هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.

● **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المشتركة:**
هي المخاطر الناجمة من استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، حيث إن تلك الصناديق قد تتعرض للخسارة مما قد يؤدي لخسارة رأس المال المستثمر.

● **مخاطر تركيز الاستثمارات:**
يتبع الصندوق استراتيجيات وسياسات استثمارية معينة قد تؤدي للتركيز في عدد قليل من الاستثمارات المعينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يكون له تأثير سلبي على الصندوق.

● **مخاطر التمويل:**
في الحالات التي يقوم فيها الصندوق بالحصول على التمويل، قد يتأخر عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لسبب خارج عن إرادته مما قد يترتب عليه رسوم للتأخير أو قد يقوم مدير الصندوق بتسييل بعض أصوله على أسعار غير مرضية للوفاء بذلك الإلتزام مما قد يؤدي لتحمل الخسارة.

● **مخاطر تضارب المصالح:**
يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

● **المخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق بشكل أساسي على التقنية فحصول أي عطل جزئي أو كلي قد يحد من فعالية مدير الصندوق في عملية إدارة الصندوق مما قد يؤدي لضعف الأداء أو الخسارة.

● **المخاطر القانونية:**
صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة استثمارات الصندوق.

● **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:**
يقبل المشترك أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم والأدوات المالية الأخرى.

● **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**
يعتمد أداء أي صندوق استثماري إلى حد بعيد على قدرات وإمكانات موظفي مدير الصندوق وخاصة كبار موظفيه مما يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب.

● **المخاطر المتعلقة بالضرائب:**
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق كما قد تؤدي لتكبد الصندوق نفقات إضافية نظير مختلف الأتعاب والنفقات التي يتحملها. وقد تؤدي الضرائب التي يتكبدها المستثمرون إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض سعر وحداته. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك وحداته. كما إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة الأول للاستثمار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

(5) **آلية تقييم المخاطر**
يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) **الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق**

يستهدف الصندوق تلك الفئة من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بصندوق مرتفع المخاطر بهدف تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر على المدى الطويل، كما يدرك المستثمرون المهتمون بالصندوق طبيعة مخاطر الصندوق ويقبلون ويتحملون الخسائر التي قد تنجم نتيجة استثمارهم (اشترآهم) بالصندوق.

(7) **قيود/حدود الاستثمار**

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8 العملة

عملة الاستثمار في الصندوق هي الريال السعودي فقط لا غير. إذا تم الدفع لشراء وحدات صندوق الاستثمار بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم "مدير الصندوق" بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الريال السعودي بسعر الصرف الساري في السوق في ذلك الوقت، ويصبح شراء الوحدات ساري المفعول عند استلام شركة الأول للاستثمار لذلك المبلغ بعملة الصندوق.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يقوم مدير الصندوق بتحصيل رسوم إدارية مقابل إدارة الصندوق، كما يدفع الصندوق مقابل الخدمات المقدمة له مجموعة من الأتعاب والمصاريف. أدناه ملخص لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق أو المستثمر وطريقة احتسابها.

البند	الوصف	المقدار	طريقة الاحتساب
رسوم الإدارة	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة وما يتعلق بها والمقدمة من قبل مدير الصندوق	1.95% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل شهر ميلادي
رسوم الاشتراك	هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند اشتراكه بالصندوق وتخصم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق	1.50% من مبلغ الاشتراك	تخصم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق
رسوم تدفع لمصدق الحسابات المستقل	هي رسوم تدفع لمصدق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية	مبلغ 36,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين	هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق	مبلغ 20,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم خدمات الهيئة الشرعية	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفة على تعاملات الصندوق	لا يوجد حيث أن الصندوق لا يخضع لرقابة الهيئة الشرعية	لا يوجد حيث أن الصندوق لا يتبع المعايير الشرعية، فلا يتم الإشراف عليه من قبل الهيئة الشرعية
تكاليف التمويل (الاقتراض)	يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق مرنيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل	يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل)	يتم احتساب وخصم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق	وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات	مبلغ 5,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم التعامل والوساطة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	0.155% من قيمة الأسهم المنفذة للأسهم السعودية و 0.75% من قيمة الأسهم المنفذة للأسهم الخليجية بحد أدنى 350 ريال سعودي للعملة الواحدة	يتم خصمها مباشرة عند التنفيذ
رسوم رقابية	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق	مبلغ 7,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم المؤشر الإرشادي	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي	مبلغ 20,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب التكاليف الفعلية بشكل يومي وتخصم عند استحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة
رسوم الخدمات الإدارية	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمشغل الصندوق مقابل الخدمات الإدارية المقدمة للصندوق	يُدفعها الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.15% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول بالإضافة إلى مبلغ 18,750 ريال سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق	تستحق في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر
رسوم الحفظ	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق	يعتمد تحديد المقدار على أنواع الأصول المستثمر بها ونسبة تركيزها بالصندوق وعلى عدد الصفقات المنفذة كما يوجد مبلغ أدنى لتكلفة الحفظ، أدناه توجد التفاصيل	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل شهر ميلادي

رسوم المستثمر الضريبي	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق للمستثمر الضريبي	مبلغ 75,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب التكاليف الفعلية بشكل يومي وتخصم عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة
الرسوم الأخرى	يتحمل الرسوم كافة الرسوم الأخرى التي تتعلق بتشغيل الصندوق وكذلك أي نفقات ومصاريف أخرى قد يحتاجها الصندوق بشكل منتظم ومن حين لآخر لتسيير أعماله بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول، كما يتحمل الصندوق الرسوم المتعلقة بالجهات التنظيمية كأي رسوم تفرض من هيئة السوق المالية وكذلك أي رسوم تستحق لشركة السوق السعودي وكذلك رسوم الإدارة وأي رسوم أخرى تستحق لأي من الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وتحمل تلك الرسوم بحسب التكلفة الفعلية على الصندوق ويفصح عنها في التقرير السنوي للصندوق.		
ضريبة القيمة المضافة	إن العمولات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. و سوف تحتسب على العميل أي ضريبة قيمة مضافة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا.		

رسوم الحفظ

تم تحديد مبلغ 24,000 ريال سعودي للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في الأسهم المدرجة والصناديق المدرجة تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% للسوق السعودي و 0.07% للسوق البحريني و 0.15% للسوق الكويتي و 0.13% للسوق العماني و 0.10% للسوق القطري و 0.06% للسوق الإماراتي تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 7 دولار أمريكي و بحد أقصى 32 دولار أمريكي بحسب السوق لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.01% تحتسب يومياً وتخصم بشكل شهري.

مثال: بافتراض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س):

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	مثال: بافتراض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س): المصاريف الافتراضية بشكل سنوي (ر.س)
رسوم الإدارة	1.9500%	195.00
رسوم التعامل والوساطة	0.0459%	4.59
رسوم مراجع الحسابات المستقل	0.1989%	19.89
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.0734%	7.34
تكاليف التمويل التي يحملها صندوق الاستثمار	0.0000%	0.00
رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق	0.0497%	4.97
رسوم استخدام مؤشر إرشادي	0.1585%	15.85
رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية	0.0746%	7.46
رسوم الخدمات الإدارية	0.3077%	30.77
رسوم الحفظ	0.2386%	23.86
رسوم المستثمر الضريبي	0.680%	67.97
ضريبة القيمة المضافة	0.507%	50.71
	إجمالي الرسوم والمصاريف الافتراضية للعميل الواحد	419.55

سياسات التخفيضات والعمولات الخاصة

لمدير الصندوق الحق المطلق بإعطاء خصومات وتخفيضات على الرسوم التي يتقاضاها كرسوم الإدارة ورسوم الإشتراك في الصندوق، وقد يعطي تلك الخصومات والتخفيضات لمشارك واحد أو عدة مشتركين أو كل المشتركين كيفما يراه مدير الصندوق. أما بالنسبة للعمولات الخاصة، فأي عمولة خاصة يحصل عليها مدير الصندوق سيتم دفعها للصندوق فتعود فائدتها على مالكي الوحدات.

معلومات الزكاة والضريبة

لا يعد الصندوق أو مدير الصندوق مسؤولاً عن الزكاة الشرعية والضرائب، وعلى مالكي الوحدات تحمل الزكاة والضرائب فيما يتعلق باستثماراتهم في الصندوق.

• كيفية تقييم الأصول المقتناة

نوع الأداة الاستثمارية	كيفية التقويم
جميع الأسهم والصناديق المدرجة في السوق المالية الخليجية و الأسواق المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	بحسب قيمة السهم أو قيمة وحدة الصندوق عند إغلاق السوق في يوم العمل السابق
الإكتتابات الأولية	حسب قيمة السهم عند الإكتتاب ويستمر ذلك لغاية إدراج السهم في السوق ومن ثم يقوم بنفس طريقة تقويم أي سهم مدرج.
حقوق الأولوية	بحسب قيمة السهم عند إغلاق السوق في يوم العمل السابق
صناديق أسواق المال والتقد الاستثمارية المشتركة	آخر سعر وحدة مععلن في موقع مدير الصندوق أو في موقع تداول

• بيان عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم الصندوق بأسعار إقبال يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع واحتساب صافي قيمة الأصول يجري بعد يوم عمل واحد من يوم التقييم ويستثنى من ذلك الأيام التي يكون السوق فيها مغلقاً وأيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع بالمملكة العربية السعودية.

• الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير

بداية يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك الخطأ، ويتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين دون تأخير بحد أقصى أسبوع من تاريخ إكتشاف وتوثيق الخطأ. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق.

• طريقة احتساب سعر الوحدة المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

سعر الوحدة المععلن هو السعر المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد، ويتم حسابه كالتالي:

- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يكتنئها الصندوق
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند السابع من هذه الشروط والأحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يكتنئها الصندوق.
- يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

• مكان ووقت نشر سعر الوحدة

سكنون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لشركة الأول للاستثمار (www.sabinvest.com)، وسوف يتم نشرها بعد يوم واحد من يوم التقييم المعني قبل الساعة السابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويتكرر ذلك بعدد أيام التقييم للصندوق.

11) التعاملات

• تفاصيل الطرح الأولي

لا ينطبق

• التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيام التعامل

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الاثنين (السعر التالي)، وقبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء بالنسبة لتقويم يوم الأربعاء (السعر التالي).

• مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يلتزم مدير الصندوق بتلبية طلبات الاشتراك والاسترداد بحسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بالصندوق

يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق (الاشتراك في الصندوق) تعبئة نموذج الاشتراك في صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار مع: (أ) تفويض بالخصم على الحساب الاستثماري للمشارك لدى الشركة أو (ب) المبالغ اللازمة للاشتراك - في حالة كان المشارك لا يوجد لديه حساب استثماري مع الشركة فيتوجب عليه فتح حساب استثماري. وفي حالة كان الراغب في الاشتراك في الصندوق يشترك فيه للمرة الأولى فعليه قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. كما أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشارك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع. أما بالنسبة للمشاركين الراغبين في بيع وحدات

الصندوق (الاسترداد من الصندوق) فيتوجب عليهم تعبئة نموذج الاسترداد من صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار ليتم قبول طلب الاسترداد.

• مكان تقديم الطلبات

يتم تقديم كافة طلبات الإشتراك والاسترداد من خلال فروع ومكاتب مدير الصندوق.

• الفترة الزمنية القصوى لتلبية طلبات الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات

يتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمسترددين قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقويم المعتمد.

• قيود التعامل في وحدات الصندوق

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الأثنين (السعر التالي)، وقبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء بالنسبة لتقويم يوم الأربعاء (السعر التالي).
- المبلغ الأدنى للإشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، والمبلغ الأدنى لأي إشتراك إضافي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية).
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشترك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الإشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.

• تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

أما بالنسبة لتعليق التعامل بالصندوق، فيجب ذلك عند طلب التعليق من قبل هيئة السوق المالية، ويجوز لمدير الصندوق في الحالات التالية فقط:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- أدناه الإجراءات المتبعة عند تعليق التعامل بالصندوق المفروض من قبل مدير الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

• إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يتم تجميع كافة طلبات الاسترداد يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي، في حالة تجاوز مجموع قيمة طلبات الاسترداد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق فيجوز لمدير الصندوق تأجيل الطلبات على أن يتم ذلك بشكل جزئي نسبة وتناسب مع حجم كل عملية استرداد. وتعد طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية في يوم العمل التالي.

• الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات من مستثمر لآخر

لا ينطبق

• الحد الأدنى للإشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات

- المبلغ الأدنى للإشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، والمبلغ الأدنى لأي إشتراك إضافي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية).
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشترك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الإشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.
- أما بالنسبة لنقل الملكية فلا ينطبق.

• الحد الأدنى للمبلغ المطلوب جمعه عند إطلاق الصندوق والإجراءات المتخذة عند عدم الوصول لذلك المبلغ

لا ينطبق

12 سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة استثمارها في الصندوق

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق بإعداد مجموعة من التقارير المالية المختصة بالصندوق ويوفرها لمالكي الوحدات مجاناً، أدناه وصف لجميع التقارير المتعلقة بالصندوق أو بنشاط مالكي الوحدات ومواعيد إصدارها وكيفية الحصول عليها.

- **التقرير السنوي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بنشاط الصندوق وأداءه وتقرير مجلس إدارة الصندوق ومعلومات أخرى عن الصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية السنوية المراجعة ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية العام الميلادي. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **القوائم المالية الأولية الخاصة بالصندوق:** يتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة التقرير. ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليها دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **التقرير الربع سنوي الخاص بالصندوق:** وهو تقرير يحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالصندوق كقائمة تحتوي على أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق وأداء الصندوق ومؤشرات قياس المخاطر الخاص بالصندوق وغيرها من المعلومات. ويتم توفيره مجاناً خلال 10 أيام من نهاية ربع السنة الميلادية، ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- **صافي قيمة أصول الصندوق:** تكون متاحة للفحص من قبل مالكي الوحدات دون مقابل، كما أن جميع الأرقام الحالية والسابقة لصافي قيمة أصول الصندوق متاحة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

• إقرار يفيد بتوفر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة كما بنهاية السنة المالية 2020 م، وهي متوفرة بالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

14 سجل مالكي الوحدات

بحسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار، يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات ويتم حفظه في المملكة وذلك في المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

15 إجتماع مالكي الوحدات

- **دواعي عقد الاجتماع**
يجوز عقد إجتماع لمالكي الوحدات لأي سبب كان يراه مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو حاملي الوحدات بشرط أن يمتلكون منفردين أو مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- **إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع**
يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، كما يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلباً كتابياً من أمين الحفظ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وتكون الدعوة للإجتماع بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع. كما سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان.
- **طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت**
لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال لم يكتمل هذا النصاب فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثان وذلك بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع. كما يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، كما يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات ويجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16 حقوق مالكي الوحدات

يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متماثلة ومتساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. أدناه توضيح لحقوق لمالكي الوحدات، يضاف لذلك كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:

- 1- أن يتصرف مدير الصندوق بالأمانة والنزاهة المطلقة، وأن يراعي بالمقام الأول مصلحة مالكي الوحدات.
- 2- يحق لمالكي الوحدات حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على القرارات خلالها.
- 3- يحق لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية وغيرها من التقارير والنشرات بما يتماشى مع هذه الشروط والأحكام.
- 4- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

تتوفر سياسة مدير الصندوق في التصويت في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية. ويفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا تحمل خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط الأخرى المشمولة في هذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مساوية لكل وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب (كل حسب نسبة حصته) صافي موجودات الصندوق حسب عدد الوحدات المحتفظ بها في الصندوق حينئذ.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

تقسم التغييرات التي من الممكن إجراؤها على شروط وأحكام الصندوق لفئتين، أدناه وصف لكل فئة، والأحكام المنظمة والموافقات والإشعارات المطلوبة والإجراءات التي ستتبع للإشعار عند التغيير في الشروط والأحكام:

1- التغييرات الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق يتعلق بالتالي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق وطبيعته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها هيئة السوق المالية من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- في أي من الحالات السابقة يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير من خلال قرار صندوق عادي، وبعد حيازة موافقة مالكي الوحدات يتوجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح. وسيقوم مدير الصندوق بعد حيازة الموافقات المطلوبة بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال فترة العشرة أيام قبل حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

2- التغييرات غير الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق لا يعتبر أساسياً ولا يقع ضمن التغييرات الأساسية المذكورة في

الفقرة السابقة. في حالة التغيير الغير أساسي يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء التغيير، كما يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الطوابط التي تحددها الهيئة عن تفاصيل التغيير وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال الفترة التي تسبق حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي. خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الانخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتخذة عند إنهاء الصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق بالبداية في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه.
- يمنح مدير الصندوق مدة مقدارها 30 يوم بحد أقصى للتصفية، ويقوم بالدفع لمالكي الوحدات خلال 5 أيام من نهاية التصفية، وفي حال تعذر بيع أي أصل من الأصول لأي سبب من الأسباب فسيحتفظ مدير الصندوق بحق مالكي الوحدات في ذلك الأصل ويقوم بتوزيع أي مستخلصات عند بيعه لاحقاً بعد بيعه وقد يستغرق ذلك مدة لا يمكن لمدير الصندوق تحديدها.
- سيعلن مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق ومدة التصفية ورد مبالغ مالكي الوحدات.
- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق

2008/04/08 م، قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 2,215,453,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 2,064,801,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 411,007,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 216,858,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي دخل السنة مبلغ 96,401,000 ريال سعودي مقارنة بصافي دخل 34,476,000 ريال سعودي للعام السابق.

عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق
طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

أعضاء مجلس الإدارة لمدير الصندوق

1- السيد/ خالد عبدالله الملحم ،	رئيس مجلس الإدارة
2- السيد/ عمر محمد الهوشان،	نائب الرئيس – مستقل
3- السيد/ علي هادي آل منصور	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
4- السيد/ ياسر علي البراك،	عضو
5- السيد/ انطوني ويليام كريس،	عضو
6- السيد/ لطيفة الوعلان	عضو مستقل
7- السيد/ بندر الغشيان	عضو
8- السيد/ عبد العزيز عبد الحميد البسام،	عضو مستقل

مهام ومسؤوليات مدير الصندوق

- يجب على مدير الصندوق العمل لمصلحة مالكي الوحدات.
- العمل بما تقتضيه اللوائح التنظيمية وشروط وأحكام الصندوق.
- بذل الحرص المعقول، والتصرف بنزاهة وأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن عمليات الصندوق وخدماته الإدارية.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة وإكمال ووضوح وصحة شروط وأحكام الصندوق وغيرها من المستندات والنشرات الخاصة بالصندوق و أن يتأكد من أنها غير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر تنجم بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات الخاصة برصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وأن يتعامل معها بسرعة، وأن يقوم تلك المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج لمراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتعيين الكادر المؤهل للقيام بهذه المهام والمسؤوليات.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق
قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة ارنست ويونغ وشركاهم كمحاسب قانوني للصندوق، كما قام بتعيين شركة الرياض المالية كأمين حفظ لأصول الصندوق

أنشطة العمل و المصالح الأخرى لمدير الصندوق

يقر مدير الصندوق بأنه "شخص مرخص له" لمزاولة أعمال الإدارة والحفظ والمشورة والترتيب والوساطة، إلى جانب هذه الأدوار وفي مايتعلق بإدارة الصناديق والمحافظ يقوم مدير الصندوق بإدارة عدد 7 صناديق استثمارية وعدد من المحافظ الخاصة، التي لبعضها أنشطة مشابهة لأنشطة الصندوق.

تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية، بشرط أن توضح ذلك شروط وأحكام الصندوق وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إلتزام الصندوق بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية وهذه الشروط والأحكام حتى مع تعيين مدير من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد للمدير من الباطن.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق في أي من الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
 3. في حال تقدم مدير الصندوق بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. في حال أخل مدير الصندوق بشكل جوهري بالالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
 5. في حالة وفاة الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لإدارة الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق وقادر على إدارة الصندوق.

6. عند صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى المدير البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين المدير البديل، كما يقوم مدير الصندوق وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى مدير الصندوق البديل.
- في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المعينة للبحث والتفاوض، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م

عنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق
طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق كيفما تقتضيه اللوائح والتشريعات التنظيمية.
- يحتفظ مشغل الصندوق في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة للصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات يتم حفظه في المملكة.
- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا يتعارض مع اللوائح والتشريعات التنظيمية و شروط وأحكام الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

تعيين مشغل للصندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل للصندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق
لا يوجد

(23) أمين الحفظ

شركة الرياض المالية وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، بتاريخ 1428/06/03 هـ الموافق 2007/06/19 م

عنوان المكتب الرئيس هو الآتي:

حي الشهداء، الوحدة رقم 69-2414

الرياض 13241 – 7279

الرقم الموحد: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

مهام ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات. وإتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه بما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

تعيين أمين حفظ من الباطن

- يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن إلزام أمين الحفظ بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية حتى مع تعيين أمين حفظ من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد لأمين الحفظ من الباطن.
- لا يجوز لأمين الحفظ من الباطن أن يكون تابعاً لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ
لا يوجد

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل واستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم أمين الحفظ بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- في حال أخل أمين الحفظ بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- في حال تقرر عزل أو استبدال أمين الحفظ، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية. كما يجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، كما يقوم أمين الحفظ المعزول وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- ويحق لمدير الصندوق عزل واستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات، ويتم ذلك بإرسال خطاب كتابي لأمين الحفظ.
- على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب تعيين أمين الحفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة، كما يقوم أمين الحفظ المعزول حيثما كان ضرورياً ومناسباً بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما يفصح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق.

(24) مجلس إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء هم:

1. **خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر – عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)**
المؤهلات

■ بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (1994م)
الوظائف الحالية

■ الرئيس التنفيذي لصندوق الملك عبدالله للموهبة والإبداع . (منذ سبتمبر 2022م إلى الآن)
العضويات بمجالس الإدارة

- عضو في مجلس الإدارة و لجنة التدقيق لشركة المتقدمة (2010)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة تكوين (2016)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة الكابلات (2018)
- عضو في مجلس الإدارة لشركة الجزيرة موتورز (2021)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة ريال للاستثمار (2022)
- عضو في مجلس الإدارة لشركة عطاء التعليمية (2023)

الوظائف السابقة

- رئيس الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالبنك السعودي البريطاني . (منذ يونيو 2019م إلى 2020)
- المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشآت بالبنك الأول . (منذ ابريل 2018م إلى يونيو 2019)
- الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار . (منذ 2012م إلى ابريل 2018)
- مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
- مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)

- مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
- مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
- مدقق داخلي أول في ارثر اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
- مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيماويات المتقدمة. (2010م)
- عضو سابق في مجلس الإدارة لشركة نادك (2018)
- عضو سابق في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني (2012)

2. علي بن عمر بن علي القديحي – عضو غير مستقل المؤهلات

- بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (2006 م)
- **الوظائف الحالية**
- رئيس / إدارة الأصول (إدارة المنتجات) وعضو مجلس إدارة الصناديق وأمين سر مجلس إدارة الصناديق في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2018م إلى 2022م)
- نائب رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى 2018م)
- مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
- مدير أول صناديق استثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
- مساعد مدير صناديق استثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

3. طارق سعد عبدالعزيز التويجري (عضو مستقل) المؤهلات

- بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة العربية المفتوحة

الوظائف الحالية

- رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو غير مستقل في مجلس إدارة شركة ثوب الأصيل وعضوًا في جمعية الاقتصاد السعودية (منذ 2018م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- مدير استثمارات الاسهم بشركة نسيل القابضة (2010)
- نائب الرئيس التنفيذي العام للوساطة بشركة وساطة كابيتال (2008)
- كبير وسطاء في الجزيرة كابيتال (2004)
- مدير علاقات - الخدمات المصرفية الخاصة بمجموعة سامبا المالية (1998)

4. عبدالعزيز القباني (عضو مستقل) المؤهلات

- ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميامي
- بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود

الوظائف الحالية

- الرئيس التنفيذي - شركة الضليعة للاستثمار (منذ أغسطس 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس الاستثمار العقاري - شركة الاستثمار كابيتال (منذ ابريل 2018م الى يوليو 2022م)
- مدير إدارة الأصول العقارية - شركة سويكورب (منذ ابريل 2017م الى ابريل 2018م)
- مدير صندوق - شركة الراجحي المالية (منذ أكتوبر 2008م الى مارس 2017م)
- محلل مالي - شركة رويال كاربيبان العالمية، ميامي ، الولايات المتحدة الأمريكية (منذ مايو 2007م الى اكتوبر 2007م)

مع وجود مدير إدارة الإلتزام في شركة الأول للاستثمار كعضو مراقب في مجلس إدارة الصندوق.

• أمين السر

السيد/ علي القديحي- رئيس / إدارة الأصول (إدارة المنتجات) بشركة الأول للاستثمار ومن مهامه التحضير للاجتماعات التي تعقد وتقديم ومناقشه أداء الصناديق.

• الإجتماع والتصويت

يتم الإجتماع مرتين سنوياً على الأقل من خلال دعوة موجهة من أمين السر لمجلس إدارة الصندوق لأعضاء المجلس، ويكتمل النصاب بحضور عضوين مستقلين وعضوين غير مستقلين على الأقل ويتم التصويت على قرارات المجلس بالأغلبية.

• المكافآت التي يدفعها الصندوق للأعضاء

- تشترك الصناديق التي يشرف عليها المجلس بدفع مكافآت الأعضاء، ويدفع الصندوق مبلغ 20,000 ريال سعودي بحد أقصى سنوياً.

• تعارض المصالح

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تضاربات في مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وفي حال نشأ أي تضارب سيعمل مدير الصندوق على حله بما يقتضي مصلحة الصندوق بالمقام الأول بالحد الذي يقدر عليه مدير الصندوق حسب نوع وظروف التضارب.

• عقود ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

يتم مراجعة العقود المبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة سنوياً و تعديلها إن لزم الأمر، ويتمتع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بخبرات في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية ولديهم المعرفة الكاملة بأساليب إدارة الصناديق ومجالات الاستثمار والأسواق مما يمكنهم من الإشراف بفعالية على نشاطات كافة صناديق الشركة ومتابعة أدائها بشكل وثيق وبكفاءة ومقدرة رفيعة المستوى.

وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئولو المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم بذلك التغييرات.
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارة الصندوق والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على تقرير تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11. يتم تدوين محاضر الاجتماعات التي تبيين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

كما يشرف مجلس إدارة الصندوق على جميع صناديق الأول للاستثمار (أدناه قائمة تضم أسماء الصناديق التي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق):

- | | |
|---|---|
| 1- صندوق الأول للاستثمار المرن للأسهم السعودية | 13- صندوق الأول للاستثمار المتوازن للأصول المتنوعة |
| 2- صندوق الأول للاستثمار لأسهم شركات البناء والاسمنت السعودية | 14- صندوق الأول للاستثمار المتنامي للأصول المتنوعة |
| 3- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الصناعية السعودية | 15- صندوق الأول للاستثمار للصكوك |
| 4- صندوق الأول للاستثمار لأسهم المؤسسات المالية السعودية | 16- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالدولار الأمريكي |
| 5- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات السعودية | 17- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالريال السعودي |
| 6- صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية للدخل | 18- صندوق الأول للاستثمار أم إس سي آي تداول 30 السعودي المتداول |
| 7- صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية | 19- صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة |
| 8- صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية ذات الدخل | 20- صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي |

- 9- صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية
10- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الصين والهند
المرن
11- صندوق الأول للاستثمار لمؤشر الأسهم العالمية
12- صندوق الأول للاستثمار الدفاعي للأصول
المتنوعة
21- صندوق أسواق النقد بالريال السعودي
22- صندوق الأول للاستثمار التقليدي المرن للأسهم
السعودية
23- صندوق اليسر للأسهم السعودية
24- صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية
25- صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم
الخليجية

(25) الهيئة الشرعية لا ينطبق على الصندوق

معايير الاستثمار المتوافق مع الضوابط الشرعية:

لا ينطبق على الصندوق

(26) مستشار الاستثمار لا ينطبق

(27) الموزع لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات

- اسم المحاسب القانوني
ارنست ويونغ وشركاهم، وعنوانه هو: برج الفيصلية – الدور الرابع عشر، طريق الملك فهد، ص.ب. 2732 الرياض 11461، المملكة العربية
السعودية هاتف +966112159898
- مهامه ومسؤولياته
يقوم مدير الصندوق بتعيين محاسب قانوني للصندوق ليقوم بعملية المراجعة وإبداء الرأي من الناحية المحاسبية، ويجب أن يكون المحاسب القانوني
مرخصاً له ومستقل عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين.
- العزل أو الاستبدال
يتم تعيين المحاسب القانوني بأخذ الموافقة من مجلس إدارة الصندوق، ويجب على المجلس أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير
الصندوق بعزل واستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:
• وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول السلوك المهني للمحاسب القانوني متعلقة بتأدية مهامه.
• إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
• إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
• إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

(29) أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح الصندوق، وأنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله
وعن أصول عملائه الآخرين.

كما يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق
من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق
بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه
الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار،
فعلية أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكاوى مباشرة إلى:
شركة الأول للاستثمار
الهاتف المجاني: 8001242442.

31 معلومات أخرى

سياسات وإجراءات تعارض المصالح

سيحرص مدير الصندوق على تجنب حصول أي تعارض مصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة و مصالح المشتركين في الصندوق. وسيعمل مدير الصندوق على وضع مصالح المشتركين في الصندوق فوق مصالح الشركة أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق. كما أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، ويتم طلبها بإرسال خطاب خطي لمسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الأول للاستثمار.

التقاضي والقانون المطبق

تخضع كافة المعاملات التي تتم في الصندوق للقوانين والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية كما تخضع أيضاً لإشراف ومراقبة هيئة السوق المالية السعودي. وبحال نشوء أي نزاع يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ويقر المشترك ويقبل بأن يخضع شراء وبيع الأصول والاستثمار والأملك وأي أنشطة أخرى ذات علاقة خارج المملكة العربية السعودية لكافة القوانين والأنظمة التي تكون سائدة في مكان الاختصاص الذي يتم فيه إنفاذ تلك المعاملات أو الذي توجد فيه تلك الأصول أو الاستثمارات أو الأملك.

قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- 1- شروط وأحكام الصندوق
- 2- أي عقد مذكور في الشروط والأحكام
- 3- القوائم المالية للصندوق
- 4- القوائم المالية لمدير الصندوق

الإعفاءات الممنوحة للصندوق من قبل الهيئة

لا توجد إعفاءات

متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

- ◆ يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص بإستثماره في الصندوق.

وقد تم تعيين شركة ارنست ويونغ وشركاهم كمستشار ضريبي للصندوق و تشمل مسؤوليات المستشار الضريبي للصندوق على سبيل المثال لا الحصر

الآتي:

1. تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 2. تقديم الإقرارات الضريبية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 3. تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع
 4. خدمات أخرى على سبيل المثال لا الحصر:
- ◆ مراجعة حساب الوعاء الزكوي والإفصاح في إيضاحات البيانات المالية.
 - ◆ مراجعة التعديلات / الاستفسارات المتعلقة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 - ◆ الخدمات الاستشارية الأخرى

هذا ويتحمل الصندوق جميع المصاريف التي ستدفع للمستشار الضريبي كما هو موضح بالمادة 9 من هذا المستند.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب و سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع

على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:
<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) " متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق " من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها، وقد يقدم مدير الصندوق شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود إختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي، وتتوفر النسخة العربية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق لا ينطبق

33) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وعلى خصائص وحدات هذا الصندوق وعلى ذلك أوقع بما يفيد فهمي وإلمامي وموافقتي على كل ما سبق.

اسم العميل

رقم الحساب الاستثماري

الجنسية

رقم الهوية

الفرع

توقيع العميل: _____ التاريخ: _____